الخلاصة في الفرائض

حسين بن محمد آل شامر

www.alukah.net

الخلاصة في الفرائض

كتبها

حسين محمد شامر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وبعدُ:

فهذه ورقات سطرتُها في الفرائض تسهيلًا واختصارًا لطلاب هذا العلم الذي وصفَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنه نصفُ العلمِ، وهو أولُ علمٍ يُرفَع من الأمة[1]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ**»، وعلمُ الفرائضِ علمٌ جليلُ القَدْرِ، وعظيمُ الأجرِ؛ لهذا اجتهدتُ في وضع لَبِنَةٍ ونافذةٍ للدخول إلى هذا العلم المبارَكِ، وحتَّى أفتَحَ طريقًا مختصَرًا لفَهْم هذا العلم. سائلًا المولى -عزَّ وجلَّ- أن يَرزُقَني الإخلاصَ والتوفيقَ.

وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد.

---

[1] انظر: ضعيف الجامع للألباني، (٢٤٥١).

الحقوق المتعلِّقة بالتركة

تعريف التركة: جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق، وهي مرتَّبة على النحو الآتي:

١- مؤن تجهيز الميت: وهي ما فُعل للميت من تجهيز.

٢- الديون المتعلِّقة بعين التركة (الديون العينيَّة): سيارة - بيت - رهن.

٣- الديون المرسَلة: وهي التي لا تتعلَّق بعين التركة كالديون في ذمة الميت (كالزكاة والكفارة أو للآدمي).

٤- الوصية: هي التبرع بالمال، أما الوصية للوارث فحرام لا تصح وتكون ثلثًا.

٥- الإرث: ما بقي من التركة.

شروط الميراث:

الشرط لغةً: العلامة.

اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود؛ كالطهارة شرط للصلاة.

الشروط:

١- موت المورِّث حقيقةً بالمعايَنة والاستفاضة، وحكمًا كالمفقود.

٢- حياة الوارث حقيقةً وحكمًا؛ كالجنين إذا تحقَّق وجوده وخروجه حيًّا.

٣- معرفة سبب الإرث؛ أي صلة القرابة بين الوارث والمورث.

أسباب الميراث

السبب: ما يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده الوجود؛ كالسرقة سبب لقطع اليد.

الأسباب

١- النَّسَب ٢- النكاح ٣- الولاء.

موانع الإرث

المانع: ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجود؛ كالحيض مانع من الصلاة.

١- الرق ٢- القتل ٣- اختلاف الدِّين.

أنواع الإرث وأقسام الورثة

فرض: نصيب مقدَّر شرعًا.

تعصيب:- الإرث بلا تقدير.

العصبة:
- الفروع الابن –ابن الابن – والبنت.
- الأصول كالأب –أب الأب (الجد).
- فروع الأصول الذكور الأخ الشقيق – الأخ لأب.

يرث بالفرض	يرث بالتعصيب	يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً أخري وبهما معًا	يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ولا يرث بهما معًا
١- الزوج	١- الابن	١- الأب	١- بنت فأكثر
٢- الزوجة	٢- ابن الابن وإن نزل	٢- أب الأب وإن علا بمحض الذكورة	٢- بنت ابن فأكثر
٣- الأم	٣- الأخ الشقيق		٣- شقيقة فأكثر
٤- الجدة (أم الأم)	٤- الأخ لأب		٤-أخت لأب فأكثر.
٥- أم الأب	٥- ابن الأخ الشقيق.		
٦- الأخ من أم	٦- العم الشقيق وإن علا		
٧- الأخت من الأم	٧- العم لأب وإن علا		
	٨- ابن الأخ لأب		
	٩- ابن العم ش وإن نزل		
	١٠- ابن العم لأب وإن نزل		
	١١- المعتَق		
	١٢ المعتَقة		

الوارثون من الرجال

مع التفصيل خمسة عشر:

١- الابن (ع).

٢- ابن الابن (ع).

٣- الأب ف +ع+ بهما.

٤- الجد ف + ع + بهما.

٥- الأخ الشقيق (ع).

٦- الأخ لأب (ع).

٧- الأخ لأم (ف).

٨- ابن الأخ الشقيق (ع).

٩- ابن الأخ لأب (ع).

١٠- عم شقيق (ع).

١١- العم لأب (ع).

١٢- ابن العم الشقيق (ع).

١٣- ابن العم لأب (ع).

١٤- الزوج (ف).

١٥- المعتَق (ع).

قاعدة: إذا اجتمع كل الذكور فلا يرث إلا ثلاثة:

الزوج – الابن – الأب

ويسقط البقية بالابن والأب

قاعدة: أشخاص لا يحرمون من الميراث أبدًا

١- الزوج ٢- الزوجة ٣- الأب

٤- الأم ٥- البنت ٦- الابن

الوارثات من النساء

سبع ومع التفصيل عشر:

١- البنت (ف+ ع).	إذا اجتمع كل النساء فلا يرث منهنَّ إلا خمسٌ:
٢- بنت الابن (ف+ ع)	١- البنت.
٣- الأم (ف).	٢- بنت الابن.
٤- الجدة لأم (ف).	٣- الأم.
٥- الجدة لأب (ف).	٤- الزوجة.
٦- الأخت الشقيقة (ف +ع).	٥- الأخت الشقيقة.
٧- الأخت لأب (ف +ع).	
٨- الأخت لأم (ف)	
٩- الزوجة (ف).	
١٠- المعتَقة (ع).	

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث أصحاب الفروض

١- الزوج: النصف – الربع

إذا لم يكن للميتة فرع وارث منه أو من غيره

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب ع	١

إذا كان فرع وارث منه أو من غيره

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢
عم ش	ب ع	١

٢- الزوجة: الربع – الثمن

إذا لم يكن للميتة للميت فرع وارث

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أب	ب ع	٣

إذا كان للميت فرع وارث ٢٤

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
ابن	ب ع	١٧
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
عم ش	-	-

ميراث الأب

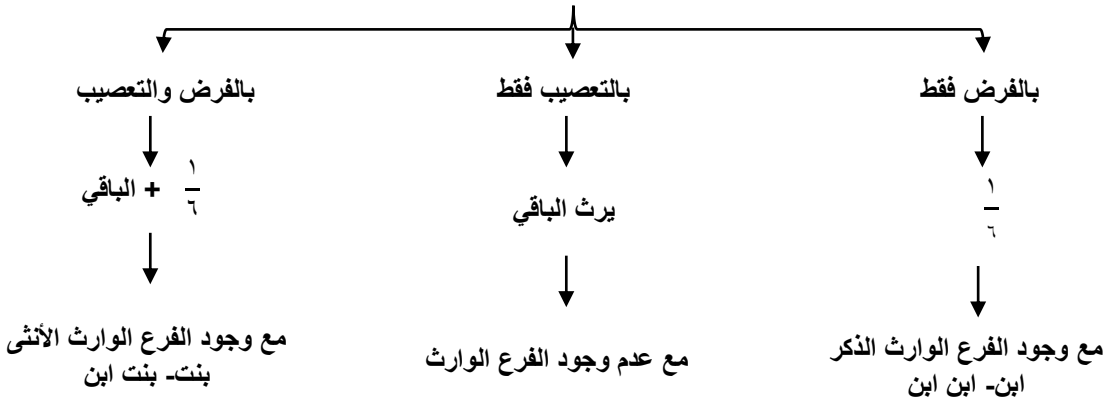

		١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أبن	ب	٧

		١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦ + ب	٢ + ٢
بنت	١/٢	٦

ميراث الأم

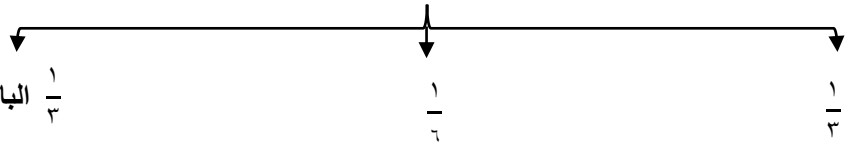

١- عدم وجود الفرع الوارث
٢- عدم وجود جمع من الإخوة
٣- ألا تكون إحدى العمريتين

٢- وجود الفرع الوارث
٢- وجود جمع من الإخوة

إحدى العمريتين
أبوان + أحد الزوجين

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
عم ش	ب	٥

		١٢
زوج	١/٤	٣
أن	١/٦	٢
أبن	ب	٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أب	ب	١

ميراث الجد (لا يرث في حالة وجود الأب أو الجد الأقرب)

يرث السدس وهي نفس الشروط للأب.

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جد	ب	١

متى يختلف ميراث الأب عن الجد؟

أ) في العمريتين زوج أم أب.

ب) الجد مع الإخوة.

الجد الذي يرث هو أب الأب الجد لأب فقط.

ميراث الجدة

الجدة التي ترث هي التي لا يفصل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

إذا انفردت لوحدها ترث السدس فرضًا بالإجماع.

في حال الاجتماع:

أ) إذا تساوينَ في القرب من الميت يتقاسمنَ السدس.

ب) إذا تفاوتنَ في القرب تحجب القربى منهن البُعدى.

قاعدة: تحجب الجدة بالأم مطلقًا

تحجب الجدة الأبوية بالأب.

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم أم	$\frac{١}{٦}$	٢ فرضاً
عم ش	ب	٧

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أم أب	ب	مح
ابن	ب	٧

تساوين بتقسيم السدس بينهما

		٦	١٢
أم أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢ ١
أم أب			١
ابن	ب	٥	١٠

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم أب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم أم أم	مح	-
ابن	ب	٧

ميراث البنت

بالفرض: إذا انفردت لوحدها أو لم يكن معها أخ أو أخت فيكون نصيبها النصف $\frac{١}{٢}$

وإذا كان معها أخت ثانية أو أكثر فيكون نصيبهن: الثلثان $\frac{٢}{٣}$

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
بنت	$\frac{١}{٢}$ ب	١٢
أب		٤ +٥

		١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
٢ بنت	$\frac{٢}{٣}$ ب	٨
عم ش		١

بالتعصيب بالغير: إذا كان معهنَّ أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين

	٣
١) بنت	١
٢) ابن	١

٤

زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	٣	١
ابن		٢

٢٤

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	٣
١) بنت	ب	٧	٢١	٧
٢) ابن				١٤

ميراث بنت الابن

ترث النصف بشرط عدم وجود فرع وارث أعلى مثل ابن الميت، وترث الثلثين مع وجود أكثر من وحدة بشرط عدم المعصب أخوها ومع وجود أخيها وابن عمها فللذكر مثل حظ الأنثيين.

		٢٤ ٣×٨
زوجة	١/٨	١ ٣
٢ ابن ابن	**للذكر مثل**	٧ ١٤
١ بنت ابن	**حظ الأنثيين**	٧

		٢
بنت أبن	١/٢	١
عم ش	ب	١

		٢٤
بنتان ابن	٢/٣	١٦
عم ش	ب	٥
زوجة	١/٨	٣

ملحوظةإذا وجد فرع وارث أعلى مثل الابن

ذكر يحجبهن — أنثى واحدة تأخذ ١/٦ تكملة ٢/٣ — أكثر من أنثى يسقطن بنات الابن

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أب	١/٦ ب	٤+ ١

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣
بنت ابن	**مح**	
عم ش	**مح**	

		٢٤
٢ بنات	٢/٣	١٦
بنت ابن	**مح**	
زوجة	١/٨	٣
عم ش	ب	٥

www.alukah.net

ميراث الأخوات الشقيقات (النصف – الثلثان)

الأخت الشقيقة ترث النصف فرضًا بشروط:

أ) عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى.

ب) عدم وجود أصل وارث ذكر (أب – جد).

ج) عدم وجود معصب (أخوها).

وإذا كان معها أخت ثانية أو أخوات فترث الثلثين.

		٢
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١

ملحوظة: ترث الأخت الشقيقة الباقي إذا وجد معها فرع وارث أنثى بنت بنت ابن بنفس الشروط السابقة.

		٢
بنت	١/٢	١
أخت ش	ب	١
عم	مح	

ميراث الأخوات لأب

في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات:

إذا لم يوجدوا فترث الأخت لأب النصف واحدة، والثلثين أكثر من واحدة وبنفس شروط الأخوات الشقيقات.

		٦
أم	١/٣	٢
أخت لأب	١/٢	٣
عم ش	ب	١

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
أخت	ب مح	٩
عم		

		٦×٣	١٨
أم	١/٦	١	٣
١) أخت لأب	ب مح	٥	١٥ ٥
٢) أخ لأب			١٠

www.alukah.net

في حالة وجود الأشقاء والأخوات الشقيقات إن كانوا ذكورًا فتحجب الأخت لأب وإن كانوا نساء، إن كانت واحدة فترث الأخت لأب $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين وأكثر من واحدة تسقط الأخت لأب، إلا إذا وجد أخ معصب وهو المبارك.

ميراث الإخوة لأم

يرث الإخوة والأخوات لأم السدس بشرطين:

أ) عدم وجود الفرع الوارث ذكر أو أنثى.

ب) عدم وجود أصل وارث ذكر.

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$ ب ع	٢
أخ ش		٧

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت لأم	ب	
عم		٣

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أب	ب	٣
أخ لأم	مح	

ملحوظة إذا كانوا أكثر من واحد فالثلث يقتسمونه بالتساوي (شركاء في الثلث).

التعصيب

هو الإرث بلا تقدير.

من هم العصبة؟ هم قرابة الرجل لأبيه وابنه.

واصطلاحًا: هو كل وارث ليس له سهم مقدر في الكتاب والسُّنة (يرثون بلا تقدير).

أقسام العصبة

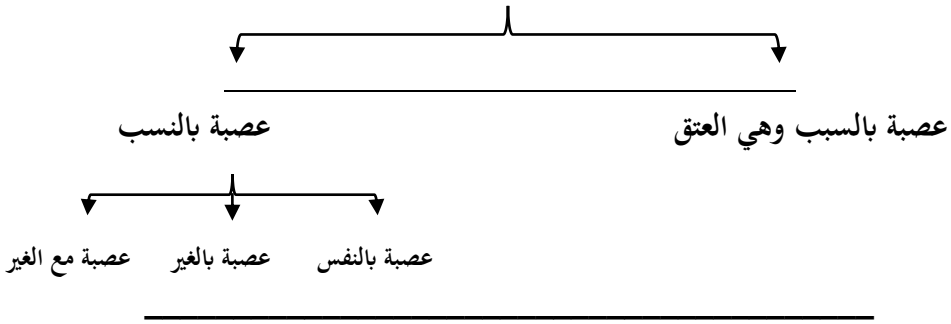

العصبة بالنفس

الدليل «**ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى ذَكَر**».

وهو كل ذَكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

قاعدة: العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكرًا فلا تكون الأنثى عصبة أبدًا إلا المعتقة.

جهات العصبة بالنفس:

١- جهة البُنُوَّة: أبناء الميت ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

٢- جهة الأبوة: أبو الميت ثم جده وإن علا.

٣- جهة الإخوة: إخوة الميت الأشقاء ثم إخوته من أبيه ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الأب وإن نزلوا.

٤- جهة العمومة: أعمام الميت الأشقاء ثم أعمامه لأبيه ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب.

أحكام العصبة بالنفس

١- إذا انفرد أخذ كل المال.

٢- إذا كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي بعدهم.

المسألة المشتركة (حجرية- يمّية - حمارية).

صورتها

زوج	١/٢
أم	١/٦
إخوة لأم	١/٣
إخوة أشقاء	×

هكذا قضي عمر رضي الله عنه، ثم رجع إلى تشريك العصبة

العصبة بالغير

التعصيب بالغير محصور في أربعة من الورثة كلهن إناث:

١- البنت الصلبية: عصبة مع أخيها الصلبي الابن.

٢- بنت الابن: عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو ابن الابن.

٣- الأخت الشقيقة: عصبة مع أخيها الشقيق.

٤- الأخت لأب: عصبة مع الأخ لأب.

العصبة مع الغير

هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى (أخوات مع بنات) وهذا النوع محصور في:

١- الأخت الشقيقة (الأخوات الشقيقات).

٢- الأخت لأب (الأخوات لأب).

شروط العصبة مع الغير

١- عدم وجود أصل وارث ذكر أب جد.

٢- عدم وجود فرع وارث ذكر ابنه.

٣- عدم وجود معصب.

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢ ب مع	٤
أخت ش	مع	٣
أخ لأب		

باب الحجب

هو منع شخص قام به سبب من أسباب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

أقسام الحجب:

أ- حجب بالوصف وهو الحجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث ويدخل على جميع المورثة، ووجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب من الميراث

اختلاف (دين- رق- قتل)

(ب) حجب بالشخص

حرمان	نقصان
حجب الشخص عن كل الميراث مع قيام الأهليَّة	منع من قام به سبب الإرث
يدخل على جميع الورثة إلا ستة	من أوفر حظيه
(الزوجان – الأبوان – الولدان)	يدخل على جميع الورثة

حجب الحرمان

وهو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهليَّة له:

أصناف الورثة في حجب الحرمان:

١- صنف لا يحجبون حرمان أبدًا (الزوجان- الولدان- الأبوان).

٢- صنف يرثون تارةً ويحجبون تارة أخرى وهم بقية الورثة.

ضوابط في هذا الحجب:

١- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الجد والأم تحجب الجدات.

٢- كل فرع وارث من الذكور يحجب من تحته سواء كان من جنسه أولا فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.

٣- كل ذكر وارث من الأصول أو الفروع فإنَّه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث.

٤- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم فلا يحجبون بالأم ويرثون معها.

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٢٤	
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	
عم	ع	١٢	في هذه المسألة الأب أصل وهو ذكر حجب الحواشي الذكور والإناث
أخت ش	ع		
أب	$\frac{١}{٢}$ + ب		
		٤+٥	

حجب النقصان

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه

صور حجب النقصان

الانتقالات:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كالزوج والزوجة والأم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب كانتقال ذوات النصف.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض وذلك في حق الأب والجد.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب وذلك في حق العصبة مع الغير

الازدحامات:

١- ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن.

٢- ازدحام في تعصيب وهذا في حق كل عاصب كازدحام الأبناء.

٣- ازدحام في عول وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا عالت المسألة.

أصول المسائل

هو أقل عدد حسابي يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة صحيحة لا كسر فيها.

كيفيَّة استخراج المسألة:

١- النسب الأربعة.

٢- تقسيم الفروض إلى مجموعتين.

النسب الأربعة:

١- التماثل وهو أن يتساوى عددان فأكثر في المقدار فنكتفي بأحدهما و يجعله أصلًا للمسألة:

	٢	
زوج	١	١/٢
أخت ش	١	١/٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- التداخل وهو أن يكون أحد العددين داخلاً في الآخر وذلك بأن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر مثل: - (٨- ٤- ٢) (٦- ٣- ٢) نكتفي بالعدد الأكبر.

	٦	
أم	٢	١ ـ ٣
أخ لأم	١	٦ ـ ٢ ب
عم ش	٣	

٣- التوافُق أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث مثل (٦- ٤) (٨- ٦) نضرب الوفق في كل الموافق.

	٢٤	
زوجة	٣	١ ـ ٨
أم	٤	٦ ـ ٢ ب
ابن	١٧	

٤- التبايُن هو أن يكون العددان ليس بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق مثل (٢- ٣) (٣- ٤) فهنا نضربهما للحصول على أصل المسألة.

	٦	
زوج	٣	١ ـ ٢
أم	٢	١ ـ ٣ ب
أخ ش	١	

تقسيم الفروض إلى مجموعتين

المجموعتين

١	٢
٢	٣
١	١
٤	٣
١	١
٨	٦

الحالات:

١- إذا كان الفروض من المجموعة الأولى فقط أو الثانية فقط نأخذ أكبر مقام.

٢- إذا وجدت الفروض من المجموعتين معًا فنأخذ أكبر مقام من المجموعة الأولى ونضربه في ٣.

		٨
زوجة	١	١
بنت	٢	٤
عم	ب	٣

		١٢/ ١٣
زوجة	١	٣
أم	٢	٢
أختان ش	٣	٨

العَوْل

هو زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة، والسبب تزاحم الفروض.

أصول المسائل...

٢/ ٣/ ٤/ ٦/ ٨/ ١٢/ ٢٤

وبالاستقراء التام أن الذي يعول من هذه الأصول هو: ٦/ ١٢/ ٢٤، وذلك لأن الفروض تزدحم فيها وما عدا ذلك فلا يدخل العول فيها مطلقًا.

المسألة التي أصلها ٦ يمكن أن نعول:

		٦ ٧
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٣	٤

		٦ ٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت ش	١/٣	٣

		٦ ٩
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	١
أخت	١/٣	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

		٦ ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	١
أختان ش	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

المسألة التي أصلها ١٢

		١٢ ١٣
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

		١٢ ١٧
زوجة	١/٤	٣
أختان ش	٢/٣	٨
أختان لأم	١/٣	٤
أم	١/٦	٢

زوج	١/٤	
أم	١/٣	
بنتان	٢/٣	
أب		

المسألة التي أصلها ٢٤ فأنها تعول إلى: ٢٧

زوجة	١	٣
أم	١	٣
بنات	٢	١٦
أب	٢	١٦

باب الرد الإعادة والإرجاع

هو زيادة في أصل المسألة ونقص في مقادير السهام المفروضة (وهو ضد العول)

		٤ ٦
بنت	١	٣
أم	١	١

لأن فيه زيادة اثنين فتجعل أصل المسألة من ٤

شروطه: ١- وجود صاحب فرض. ٢- عدم وجود عاصب. ٣- وجود فائض من التركة.

الورثة الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض:

١- البنات.

٢- بنات الابن.

٣- الأخوات الشقيقات.

٤- الأخوات لأب.

٥- الإخوة والأخوات لأم.

٦- الأم.

٧- الجدة فأكثر.

		٤
زوج	١	١
بنت	ب	١
بنت	ب	١
بنت	ب	١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض أو صنف واحد متعدد مثل: بنت بنت بنت فنجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجين ونعطيه سهمه ثم يجعل الباقي لمن يرد عليهم كأنهم عصبة.

حالات الرد

الحالة الأولى: ألا يكون مع الورثة الذين يرد عليهم أحد الزوجين.

أ- أن يكون صاحب الفرض شخصًا واحد فيأخذ المال كله فرضًا وردًّا

ب- أن يكون من يرد عليه صنفًا واحدًا متعددًا بنت بنت بنت فيكون المال بالسوية وتكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

جـ- أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة فتحل المسألة كالعادة ثم ترد أصل المسألة إلى سهام الورثة.

		٣
بنت	١	
بنت	١	
بنت	١	

أصل المسألة من ٣ لأنهم صنف واحد متعدد

		٦ ٥
بنت	١ ١ ١	٣
بنت ابن		١
أم		١

هنا الأصناف متعددة نحلها مثل العادة ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة

الحالة الثانية: أن يكون مع الذين يرد عليهم أحد الزوجين:

أ- أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.

ب- أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد متعدد.

في الحالتين ماذا نفعل؟ نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه ثم يجعل الباقي لمن يرد عليهم كأنهم عصبة، فإذا انكسر السهم عليهم صححنا المسألة

جعلنا أصل المسألة ٨ فرض صاحب الزوجية هذا صنف واحد بنت.

		٨
زوجة	١	١
بنت	١ ٨ ١ ٢	٧ ب

		٤
زوج	١/٤	١
٣ بنات بنت	١	١
بنت	الباقي ١	١
بنت	١	١

هنا تعددت الأصناف ٣ بنات

جـ) أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة.

١- نقوم بعمل مسألة للزوجية ويجعل أصلها من فرضه ونعطيه سهمه ويجعل الباقي مشتركًا بين جميع الورثة الذين يرد عليه.

مثال

	٢×٢	١×٢	٤
١/٢ زوج	١		٢
١/٦ أخ لأم	١	١	١
١/٦ جده		١	١

٢- نقوم بعمل مسألة خاصَّة للورثة الذين يرد عليهم كما لم يكن الزوج موجودًا وترد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

٣- نعمل المسألة الجامعة

	٣×٤	٣×٣	١٢
١/٤ زوجة	١		٣
١/٦ لأم	باقي	١	٣
١/٣ أخويه لأم	٣	٢	٦

كأن الزوجة غير موجودة ويجعل أصل المسألة ٦

	٥×٨	٦	٧×٥	٤٠
١/٨ زوجة	١			٥
١/٢ بنت	٧	٣		١٢
١/٦ بنت ابن		١		٧
١/٦ أم		١		٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الجد مع الإخوة

الجد الصحيح هو أبو الأب، لأن أبو الأم جد فاسد لأنَّه بينه وبين الميت أنثى والمقصود بالإخوة هم الأشقاء أو الإخوة لأب.

أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة فيسقطون بالجد اتفاقًا.

حكم الجد مع الإخوة:

لم يَرِدْ فيه نص من القرآن والسُّنة بل كان الصحابة يتوقفون في هذه المسألة.

مذاهب العلماء.

١- أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة قالوا: إن الجد مثل الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقًا وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختارها ابن تيمية وابن القيم وابن باز والعثيمين.

٢- وذهب كثير من الصحابة عمر وعثمان وعلي وزيد به ثابت أن الإخوة يرثون مع الجد وهو رأي مالك والشافعي وأحمد.

حالات الجد مع الإخوة:

١- ألا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض فتعطي الجد الأحظ من الثلث أو المقاسمة فأيها كان أحظ أخذه.

ملحوظة: المقاسمة أحظ للجد ما لم يبلُغ عددُ الإخوة ضعف الجد، وإذا بلَغ عددُ الإخوة ضعف الجد فيتساوى ثلث المال مع المقاسمة.

		٣	٣ مقاسمة
١	جد	٢	مقاسَمة أو الثلث
٢	أخت ش	١	

٢- أن يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض

١- ألا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء فعندئذ نعطي الجد السدس فقط ويسقط الأخ

		١٢	١٥
زوج	١ ـ ٤ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٦	٣	
٢ بنت		٨	
أم		٢	
جد	-	٢	
أخ		-	

٢- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فعندئذ نعطي الجد السدس ويسقط الأخ.

		١٢	١٣
زوج	١ - ٤ - ٣ - ١ - ٢	٣	
بنتان		٨	
جد	-	٢	
أخ		-	

٢- أن يبقي بعد أصحاب الفروض السدس فتعطيه للجد ويسقط الأخ.

		٦	٨
زوج	١ - ٢ - ١ - ٣ - ٢	٣	
أم		٢	
جد	-		
أخ ش		١	

نورث الجد مع الأخ

حالات ميراث الجد مع الإخوة

أن يكون مع الجد والإخوة أصحاب فروض فنعطي الجد الأحظ من:

١/٦ المال ١/٣ الباقي المقاسمة

		٦	
جدة	١ - ٢ - ١ - ٢ ب	١	
جد		١	أخذ السدس
أخوان ش			

		٦	٣×٦	١٨
جدة	١ - ٦ - ١ - ٣	١		٣
جد		٥		١٥ ٥
أخوان ش				١٠ لكل أخ ٥

الجد أخذ ثلث الباقي

ثلث الخمسة فيها انكسار

	جده	١/٦	١	٣×٦	
رأس	جد				١
رأسين	أخوان ش	ب	٥		١٥ ٥
					١٠

نجعل الجد هنا كالأخ بالمقاسمة

نضرب ٦× ٣ الرؤوس = ١٨

أعطينا الجد السدس

			٦
أم	١/٣		٢
جد	١/٦ ب		١
أخ ش			٣

أخذ ثلث الباقي

			٣×٣	٩
أم	١/٣			٣
جد	١/٣ ب	١		٢
أخ ش	ب	٢		٤

بالمقاسمة

		٣
أم	١/٣	١
جد	ب	١
أخ		١

المسألة المعادَّة

هي أن تعَدَّ الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد لحجبه نقصانًا.

وشرط ذلك:

أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد مع وجود الإخوة لأب

	٢	٣	
١) جد	١	١	١/٣
٢) أخ ش	١	٢	٢/٣
٣) أخ لأب	-	-	

	٢	٦	٦
برأسين (٢) جد	١	٢	٢
برأسين (١) أخ ش	١	٤	٤
برأسين (٢) أختان لأب			

العشرينية

		٤×٥	٢٠	
٢ جد	٢	٢	٨ أسهم	الجد هنا عبارة عن رأس مع الأخت وضعفه ٤
١ أخت ش	١	٢,٥	١٠ النصف	
١ أخت لأب	١	١/٤	١	
١ أخت لأب	١	١/٤	١	

		٣×٦	٥ ×١٨	٩٠
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	١٥
جد	سهمين ٢	$\frac{١}{٣}$ ب	٥ ثلث ١٨	٢٥
أخت ش	سهم ١		٩ النصف	٤٥
أخ لأب	٢ سهمين			٢
أخ لأب	٢ سهمين		٥ رؤوس	٢
أخت لأب	سهم			١

مختصرة زيد

هناك بعض مسائل المعادة يبقي فيها شيء يأخذه الأخ لأب منها أربع مسائل قام زيد بن ثابت بحلها تسمى الزيديات الأربعة فبعد أن يأخذ الجد النصيب الأحظ له، ثم تأخذ الأخت الشقيقة النصف يبقى شيء من المال يأخذه الأخ لأب.

وهذه الزيديات الأربعة هم:

(العشريَّة – العشرينية– التسعينية– مختصَرة زيد)

٣ × ٦ ٣ × ١٨ ٥٤

	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٩
	جد	$\frac{١}{٣}$ ب		٥	١٥
سهم	أخت ش			٩	٢٧
سهمين	أخ لأب			١	٢
سهم	أخت الأب			١	١

المسألة الأكدرية

٦ ٣×٩ ٢٧

زوج	١/٢	٣		٩
أم	١/٣	٢		٦
جد	١/٦	١		٨
أخت ش	١/٢	٣ ٤		٤

نضرب ٣ × ٤ = ١٢

نعطي الجد ٨ والأخت ش ٤

إذا وصلت المسألة إلى ٩ نجعل الجد كأنه أخ للأخت ش فيكون برأسين والأخت برأس نضرب ٩× ٣= ٢٧.

***

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث ذوي الأرحام

هو كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب ويتوسط بينه وبين الميت أنثى في الغالب.

وقد قال بتوريثهم جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

ومنهم مَن قال بعدم توريث ذوي الأرحام ويرد المال إلى بيت المال وهو مذهب زيد ومذهب المالكية والشافعية.

شروط توريث ذوي الأرحام:

١- عدم وجود أصحاب فروض سوى الزوجين لأنَّه لا يرد عليهم.

٢- عدم وجود المعصب لأن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

جهات ذوي الأرحام:

١- جهة البُنُوَّة يشمل صنفًا واحدًا أولاد البنات وأولاد بنت الابن وإن نزلوا.

٢- جهة الأبوة يشمل خمسة أصناف العمات مطلقًا العم لأم أخو الأب لأم، بنات الأعمام مطلقًا، بنات الإخوة مطلقًا وأولاد الأخوات مطلقًا.

٣- جهة الأمومة ويشمل أربعة أصناف: الأخوال- الخالات- أولاد الإخوة لأم وإن علا- الجدة المدلية بأبي الأم.

***

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيفيّة توريث ذوي الأرحام

أ- طريقة أهل التنزيل:

أصحاب هذه الطريقة يقولون بتنزيل كل واحد من الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة أي يحل محله هو مذهب الحنابلة.

				٢
بنت بنت	البنت	١/٢	١	ننزل بنت البنت مكان البنت ، وكذلك
بنت أخت	الأخت	ب	١	ننزل بنت الأخت مكان الأخت.

				٤ /٦	
بنت بنت	البنت	١/٢	٣	فيها رد	
خالة	الأم	١/٦	١	جعلنا الأم بمنزلة الخالة لأن الخالة أم	

طريقة أهل القرابة:

ب- أصحاب هذه الطريقة يورثون ذوي الأرحام باعتبار قوة القرابة من الميت فهم يورثون الأقرب للميت فالأقرب.

أيهما أقرب	بنت بنت بنت بنت بنت	المال كله لها؛ لأنَّها أقرب للميت

حالات ميراث ذوي الأرحام

١ – عند عدم وجود أحد الزوجين:

أ– أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا فله جميع المال.

ب– أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد.

فالمال بينهم من عدد رؤوسهم بشرط أن يستوي إرثهم فإذا اختلف المدلي به كأنه مات عنهم ونقسم المسألة.

٣

١ بنت بنت	١
١ بنت بنت	١
١ بنت بنت	١

٥/٦

خالة ش		أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣
خالة لأب	الأم	أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
خالة لأم		أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١

نجعل الأم المدلي كأنها ماتت عنهم.

جـ– أن يكونوا جماعة أدلوا بجماعة وهما صورتان:

أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به

نضرب ٣×٤

٦ × ١٢ = ٧٢

٤ بنات أخ ش	أخ ش	ب	٥	٦٠ ١٥ لكل بنت
٣ بنات أخ لأم	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	١٢ لكل أخت ٤

أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلو به:

٣× ٢ ٤/٦ ×٥ ٥/٦ ٦٠

خالة ش	الأم	$\frac{١}{٣}$	١	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣		١٥
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١		٥
عمة ش						أخت ش	$\frac{١}{٢}$ ×٣ ٨	٢٤
عمة لأم	الأب	ب	٢			أخت لأم	$\frac{١}{٦}$ ×١ ٨	٨
عمة لاب						أخت لأب	$\frac{١}{٦}$ ×١ ٨	٨

٢ – ميراث ذوي الأرحام في حال وجود أحد الزوجين:

أ– أن يكون هناك شخص واحد من ذوي الأرحام فتعطي الزوج أو الزوجة فرضه والباقي لهم.

٤

زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
خال	ب	٣

ب- أن يكونوا جماعة أدلوا بشخص واحد ولها صورتان:

١- أن يستوي إرثهم منه.

٢- أن يختلف إرثهم منه.

ج- أن يكونوا جماعة أدلوا بجماعة ولها صورتان:

١- استوى إرثهم من الشخص الذي أدلوا به.

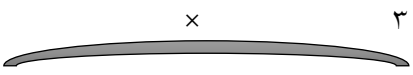

	زوجة	$\frac{١}{٤}$	١			٣
جماعة	٣ عمات ش	ب	٣	الأب ب	٣× ٢	٦
جماعة	٣ خالات ش			الأم $\frac{١}{٣}$	٣× ١	٣

٢- اختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تصحيح الانكسار

هو الحصول على أقل عدد من السهام التي يمكن قسمتها على الورثة من غير كسور.

حالات الانكسار:

١- أن يكون الانكسار على فريق واحد.

ننظر بين السهام والرؤوس.

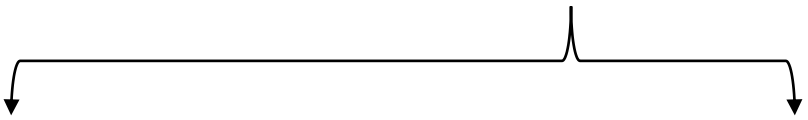

بالمباينة بالموافَقة أثبتنا عدد الرؤوس وجعلناها جزء السهم

			٥×٦ = ٣٠
أب	ب – ١/٦	١	٥
أم	١/٦	١	٥
٥ بنات	٢/٣	٤	٢٠ لكل وحدة ٤

الموافقة أثبتنا وفق الرؤوس وجعلناه جزء السهم

			٤×٦ = ٢٤
زوج	١/٢	٣	١٢
أم	١/٦	١	٤
٤ أخ ش	ب	٢	٨ لكل واحد ٢

الانكسار: عدم انقسام السهام على الرؤوس.

الفريق: جماعة اشتركوا في فرض أو تعصيب.

السهام: نصيب الوارث من أصل المسألة.

الرؤوس: عدد الورثة.

النسب الأربع:

١- **المماثلة**: تساوي العددين (٣، ٣) (٥، ٥) (١٠، ١٠).

٢- **المداخلة**: أن ينقسم الكبير على الصغير (٦، ٢) (٩، ٣) (٢٠، ٥).

٣- **الموافقة**: أن ينقسم العددان على عدد ثالث (٦، ٤) ينقسمون على ٢ (١٢، ٨) ينقسمون على ٤.

٤- **المباينة**: ألا يتضمن العددان بجزء (٥، ٤) (٧، ٦).

قاعدة: كل عددين متتاليين فهما متباينان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.

١- ننظر في كل فريق على حدة بالمباينة أو بالموافَقة ونثبت جزء السهم كما مَّر بنا في الحالة الأولى.

٢- تنظر في المثبت من الرؤوس بالنسب الأربعة:

أ- المماثلة: أخذنا أحدهما وصار هو جزء السهم.

ب- المباينة: ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر.

جـ- المداخلة: أخذنا أكبرهما.

د- الموافقة: ضربنا أحدهما في كامل الآخر.

المماثلة/ ٣ رؤوس ومن ٩ (٣)

٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	٣
٩ أعمام	ب	٣	٩ لكل عم سهم

-المباينه (٣) (٤)

٤٨ ١٢×٤

٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	١٢
٤ أعمام	ب	٣	٣٦

المداخلة (٣) (٦)

٤٨ ٦×٨

٣ زوجات	$\frac{١}{٨}$	١	٦
٦ أبناء	ب	٧	٤٢

الموافقة

٢ ٤
٣ ٦

٧٢ ١٢×٦

أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٣٦
٨ أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٤
٦ عم	ب	١	١٢

موت بعض الورثة قبل تقسيم التركة، وسميت بذلك لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل تناسخته الأيدي.

حالات الناسخات:

١- أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول ولا يختلف إرثهم منه وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم فالمسألة من عدد رؤوسهم فكل شخص سهم.

٤ ٣

أخ ش	١		أخ ش	١
أخ ش	١	ت		
أخ ش	١		أخ ش	١
أخ ش	١		أخ ش	١

٢- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

٣- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

أن يموت وارث أو أكثر قبل قسمة التركة.

حالات المناسخات

١- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع تساوي إرثهم منهما مثال: مات محمد وترك خمسة أبناء وهم: علي- هند- خالد- عبد الله- زكريا

ثم مات علي وهند

ابن علي ت

ابن هند ت هؤلاء الخمسة يرثون من أبيهم ناصر لكل شخص سهمه

ابن خالد لكن لما مات علي وهند

ابن عبد اللهفالباقي يرثون عليًّا وهندًا كإخوة أشقاء بالتساوي.

ابن زكريافكأن خالد وعبد الله وزكريا ورثوا مرتين من أبيهم ومن إخوتهم

٢- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره (كل وارث لا يرث إلا مرة واحدة)

مثال: مات عبد اللطيف وترك ثلاثة أبناء- الحسن- الحسين- علي

مات الحسن وترك زوجة وابنًا واحدًا.

ومات الحسين وترك ابنين ابن وابن

ومات علي وترك ابنًا

كل واحد منهم يرث مرة واحدة فالحسن والحسين وعلى يرثون من أبيهم عبد اللطيف مرة واحدة والحسن لما ترك زوجة وابنًا فهم يرثون مرة واحدة وهكذا البقية.

٣- ما عدا هاتين الحالتين السابقتين

مثال: مات محمد وخلف زوجة وثلاثة أبناء وبنت ثم تُوفِّي أحد الأبناء قبل قسمة التركة وخلف زوجة وابنًا

www.alukah.net

هنا الزوجة ورثت مرتين كونها زوجة ثم كونها أمًّا للابن.

هلك هالك عن ٣ أبناء ثم تُوفِّيَ أحدهم قبل قسمة التركة

الحل: تحديد نوع الحالة

ابن	ت
ابن	
ابن	

من الحالة الأولي

طريقة القسمة في الحالة الأولى:

فنقسم التركة على الموجودين كأن لم يوجد غيرها.

٢

ابن	١
ابن	١

في الحالة الثانية والثالثة إذا كان الميت بعد الأول واحد، والميت الثاني واحد فطريقة القسمة واحدة.

تُوفِّيَ نبيل وخلف زوجة وابنين من غيرها، ثم تُوفِّيَ أحد الأنباء وخلف زوجة وابن، وذلك قبل قسمة التركة.

٢×٨ ٨×١٦ ١٢٨

زوجة		الحالة الثانية ١/٨		١	٢
ابن غ	ت	ب		٧	١٤ لكل ابن سهم ٧
ابن غ					
زوجة	١/٨	١			
ابن	ب	٧			

٢

ميراث الحمل

وهو ما في بطن الآدمية من جنين

شروط توريث الحمل:

أ- تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

ب- أن ينفصل حيًّا حياة مستقرة وتعرف حياته المستقرة بثلاثة أمور:

١- استهلاله.

٢- عطاسه.

٣- رضاعه

تقادير الحمل:

١- أن يزل ميتًا.

٢- أن ينزل حيًّا ذكرًا.

٣- أن ينزل حيًّا أنثى.

٤- أن ينزل حيًّا ذكرًا أو أنثى.

٥- أن ينزل حيًّا ذكرين.

٦- أن ينزل حيًّا أنثيين.

	١١/٤	٤٨	٦/٨	٤٨	٢/٨	٤٨	٣/١٦	٤٨	٢/٢٤	٤٨	٢/٢٤	٤٨
زوجة	١	١٢	١	٦	١	٦	٢	٦	٣	٦	٣	٦
حمل	-	-	٧	٤٢	٤	٢٤	١٤	٤٢	١٦	٣٢	٢١	٤٢
أخ ش	٣	٣٦	-	-	٣	١	-	-	٥	١٠	-	-
	م		ذ		ث		ث ث		ذ ث			

ميراث المفقود

هو من انقطع خبره فلا يعلم أحيٌّ هو أم ميت؟

حالات المفقود:

أ- حياته.

ب- موته.

ولكل حالة أحكام تخصها.

مدة الانتظار:

ويرجع في تقدير مدة انتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم، ثم بعد تلك المدة يحكم بموت المفقود.

		(١) ٦×٣= ٨			(٣) ٦		الجامعة ١٨
	جدة	١/٦	١	٣	٣	١	٣	٣
٣	أخت ش				٥	٣	٩	٥
	أخ ش مفقود	ب	٥	١٥	١٠	-	٠	-
	عم	-	-	-		٢	٦	٠
			حي		ميت		الموقوف ١٠	

ميراث الخنثى

هو الآدمي الذي له آلتانِ؛ آلةُ ذكَرٍ، وآلةُ أُنثى.

أنواع الأنثى:

أ. خنثى غير مُشكِل؛ وهو الذي ظهرت فيه علامةٌ تُميِّز ذكوريتَه أو تُميِّز أنوثتَه.

ب. خُنثى مُشكِل؛ هو الذي لا علامةَ فيه على ذكوريته أو أنوثته؛ لالتباسِ أمرِه.

	٨ ١		٨ ١		٨ ٢×	١٦
زوجة	١	١	١	١	١	٢
أخ ش	–	–	٣	٣	–	٣
خُنثى	٧	٧	٤	٤	٤	١١
	ذكَر		أنثى		٣	

حالتَا الخُنثى:

١. أن يُرجى اتضاحُ حالِه.

٢. ألَّا يُرجى اتضاحُ حالِه.

	٢٤ ١			٢٤ ١		٢٤	
زوجة	١/٨	٣	١/٨	٣	٣	–	–
أم	١/٦	٤	١/٦	٤	٤	–	–
ولد خُنثى	ب	١٧	١/٢	١٢	١٢	٥	–
عمّ	–	٠	ب	٥	٥	–	٥
	ذكَر		أنثى		٥	ذكَر	أنثى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الغرقى والهدمى

هو أن يموت متوارثون بحادث عامّ والتبس أمرُهم.

حالات توريثهم:

أ. أن يُعلَم موتُهم معًا في زمن واحد؛ فلا إرثَ لأحدهم من الآخَر إجماعًا.

ب. أن يُعلَم تأخُّرُ موتِ أحدِ المتوارثينِ عن الآخَر ولو بلحظة فيرث المتأخرُ منهم إجماعًا.

جـ. أن يُجهَل أولُهما موتًا أو عُلِمَ أولهما موتًا ولكن نُسِيَ.

مسألة:-

وقَع حادثُ تصادُمٍ لعائلة فتوفيتِ الزوجةُ عن ابن وبنت، وتوفي الزوجُ عن الموجودين، ابن وبنت وجَدَّة.

الحل على مذهب الجمهور:

	٣
ابن	٢
بنت	١

	٣×٦	١٨
ابن	٥	١٠
بنت		٥
جدة	$\frac{١}{٦}$	٣

٣

قسمة التركة

إعطاء كل وارث نصيبَه المستحَقّ له شرعًا من التركة.

أقسام التركة:

أ. المال الذي يُعَدُّ وهو العملة النقدية.

ب. المال الذي لا يُعَدُّ: بقية المال كالمزارع والبيوت والعقار.

هَلَكَ رجلٌ وخلَّف زوجةً وابنينِ وترَك مبلغًا من المال قدره (٨٠٠٠).

			٨×٢=١٦
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢
٢ ابن	ب	٧	٧
ابن			٧

نصيب الزوجة= $\frac{٢ \times ٨٠٠٠}{١٦}$ = ١٠٠٠

نصيب الابن= $\frac{٧ \times ٨٠٠٠}{١٦}$ = $\frac{٧٠٠٠}{٢}$ = ٣٥٠٠ لكل ابن

القاعدة: نصيب الوارث= التركة × سهام الورثة ÷ أصل المسألة

والمال الذي لا يُعد له طريقانِ:

أ. طريق النسبة.

ب. طريق القيراط.

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
أخ ش	ب	٢

الفهرس

مقدمة ٣
الحقوق المتعلِّقة بالتركة ٤
أسباب الميراث ٤
أنواع الإرث وأقسام الورثة ٥
الوارثون من الرجال ٦
الوارثات من النساء ٧
ميراث أصحاب الفروض ٨
ميراث الأب ٩
ميراث الأم ٩
ميراث الجد (لا يرث في حالة وجود الأب أو الجد الأقرب) ١٠
ميراث الجدة ١٠
ميراث البنت ١٢
ميراث بنت الابن ١٣
ميراث الأخوات الشقيقات (النصف – الثلثان) ١٤
ميراث الأخوات لأب ١٤
ميراث الإخوة لأم ١٥
التعصيب ١٦
أقسام العصبة ١٦
العصبة بالنفس ١٦
أحكام العصبة بالنفس ١٦
العصبة بالغير ١٧
العصبة مع الغير ١٧
شروط العصبة مع الغير ١٧
باب الحجب ١٨
أقسام الحجب: ١٨

(ب) حجب بالشخص ١٨
حجب الحرمان ١٩
ضوابط في هذا الحجب: ١٩
حجب النقصان ١٩
الانتقالات: ١٩
الازدحامات: ٢٠
أصول المسائل ٢٠
كيفيَّة استخراج المسألة: ٢٠
النسب الأربعة: ٢٠
تقسيم الفروض إلى مجموعتين ٢٢
المجموعتين ٢٢
الحالات: ٢٢
العَوْل ٢٣
باب الرد الإعادة والإرجاع ٢٤
حالات الرد ٢٥
ميراث الجد مع الإخوة ٢٧
حكم الجد مع الإخوة: ٢٧
حالات الجد مع الإخوة: ٢٧
حالات ميراث الجد مع الإخوة ٢٨
المسألة المعادَّة ٣٠
مختصرة زيد ٣١
المسألة الأكدرية ٣٢
ميراث ذوي الأرحام ٣٣
شروط توريث ذوي الأرحام: ٣٣
جهات ذوي الأرحام: ٣٣
كيفيَّة توريث ذوي الأرحام ٣٤
أ- طريقة أهل التنزيل: ٣٤

حالات ميراث ذوي الأرحام ٣٥
١- عند عدم وجود أحد الزوجين: ٣٥
٢- ميراث ذوي الأرحام في حال وجود أحد الزوجين: ٣٥
تصحيح الانكسار ٣٧
حالات الانكسار: ٣٧
المناسخات ٣٩
حالات الناسخات: ٣٩
ميراث الحمل ٤٢
شروط توريث الحمل: ٤٢
تقادير الحمل: ٤٢
ميراث المفقود ٤٣
حالات المفقود: ٤٣
مدة الانتظار: ٤٣
ميراث الخنثى ٤٤
أنواع الأنثى: ٤٤
حالتَا الخُنثى: ٤٤
ميراث الغرقى والهدمى ٤٥
حالات توريثهم: ٤٥
قسمة التركة ٤٦
أقسام التركة: ٤٦
الفهرس ٤٧